متفق عليه والحجر بالسفه مختلف فيه فكان تقديم المتفق عليه اولى **قوله** قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا
مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وهذا لفظ القدوري في مختصره
وتمامه فيه الا انه قال اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان
لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله
فاذا باع لا ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم الى هنا لفظ القدوري قال الصدر الكبير برهان
الدين الاجل صاحب المحيط الكبير عبد العزيز بن عمر بن ابي سهل المعروف بمازه في طريقته المطولة
الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه المبذر لماله في الخير والشر غير جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ثم انهما اختلفا فيما بينهما في ان السفيه اذا بلغ يبلغ محجورا او مطلقا قال
محمد يبلغ محجورا ولا يحتاج الى حجر القاضي وقال ابو يوسف يبلغ مطلقا ويحتاج الى حجر القاضي واجمعوا
على انه يمنع عنه المال الى ان يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم اختلفوا بعد ذلك قال ابو حنيفة لا يمنع عنه
بعد ذلك ماله بعد خمس وعشرين سنة وقال ابو يوسف ومحمد يمنع عنه ما دام السفه قائما الى هنا لفظ الطريقة
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وعلى هذا الخلاف الحجر بسبب الافلاس باطل في قول ابي
حنيفة وعندهم جائز اي عند ابي يوسف ومحمد والشافعي وصورة ذلك ان الرجل اذا ركبته الديون
وقد استغرقت جميع ما في يده وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه حتى لا يهبه ولا يتصدق به ولا
يقر لغيره فعلى قول ابي حنيفة لا يحجر عليه ولو حجر عليه لا يعمل حجره حتى ينفذ هبته وصدقته واقراره لغيره
في ماله كما كان ينفذ قبل الحجر وعلى قولهم اذا حجر القاضي عليه بسبب الافلاس ينفذ ذلك حتى لا يصح هبته
وصدقته واقراره في ماله وقبل الحجر كان ينفذ منه ذلك وكذلك لو طلب الغرماء من القاضي ان يبيع
عليه العروض بالدين بغير رضاه فانه لا يكون له ذلك في قول ابي حنيفة ويكون له عندهم ذلك فابو
حنيفة لا يرى الحجر على الحر المكلف لا بسبب الاتلاف ولا بسبب التقدير والافلاس وانما كان يرى

الحجر

الحجر على الثلاثة لا غير على الطبيب الجاهل والمفتي الجاهل والمكاري المفلس فانه يمنعهم من هذه الحرفة لان ضرر
هؤلاء يتصل بالعامة فان المفتي اذا كان جاهلا يفسد الدين على الناس فانه يحل الحرام ويحرم الحلال
واذا كان الطبيب جاهلا يفسد نفوس الناس والمكاري المفلس يفسد الامر على الناس فانه
متى مات حمولته في المفازة وليس له اخرى ولا يمكنه شرا اخرى ولا استيجارها تؤدي الى
اتلاف اموال الناس فاما على غير هؤلاء الثلاثة فانه لا يرى الحجر لان ضررا يتصل به لا يتعدى الى
هنا لفظ خواهر زاده رحمه الله وجه قولهما النص والاجماع والمعقول اما النص فقوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل الذي عليه الحق
وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى جعل للسفيه وليا عليه فاذا كان على السفيه ولي
كان موليا عليه وكونه موليا عليه دليل انه محجور عليه واما الاجماع فهو ما روي عن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنه انه اشترى دارا باربعين الف درهم وطلب علي من عثمان رضي الله عنهما
ان يحجر عليه فشاركه الزبير بن العوام فلما بلغ ذلك عثمان رضي الله عنه قال كيف احجر
على رجل شريكه زبير بن العوام وانما علل بهذا لان زبيرا كان مهتديا في التجارة فلو كان هذا
غبنا لما شاركه زبير وطلب علي وتعليل عثمان واحتيال عبد الله بهذه الحيلة دليل على
انهم رأوا الحجر على الحر ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكان اجماعا وحدث ابو عبيد في
غريب الحديث باسناده الى عمر رضي الله عنه انه خطب الناس فقال الا ان الاسيفع اسيفع
جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سابق الحاج او قال سبق الحاج فادان معرضا
فاصبح قد رين به فمن له عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص فهذا
دليل على ان عمر حجر عليه بسبب الافلاس وباع ماله من غير رضاه **قوله** فادان معرضا
يعني استدان معرضا وهو الذي يعترض الناس فيستدين ممن امكنه قال الاصمعي وكل
شيء امكنك من عرضه فهو معرض لك وحقيقته استدان مما وجد ممن وجد باي وجه
امكنه ومن اي عرض تاتى له غير مميز ولا مبال بالتبعة رين به اي غلب يقال رين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)